

Distr.: General  
14 November 2022  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



### مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الثانية والأربعون

23 كانون الثاني/يناير - 3 شباط/فبراير 2023

### سري لانكا

### تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

#### أولاً - معلومات أساسية

1- أعيد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة نتائج الاستعراض السابق<sup>(1)</sup>. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدم في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

#### ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع آليات حقوق الإنسان

2- أوصى المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات سري لانكا بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام<sup>(2)</sup>.

3- وأوصت الخبيرة المستقلة المعنية بآثار الديون الخارجية للدول، وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى عليها، في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بأن تصدق سري لانكا على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(3)</sup>.

4- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تنتظر سري لانكا في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(4)</sup>.

5- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بأن تتضمن سري لانكا إلى البروتوكولات الإضافية لاتفاقيات جنيف وإلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>(5)</sup>.

6- وأعرب فريق الأمم المتحدة القطري عن قلقه لأن سري لانكا لم تصدق على اتفاقية منظمة العمل الدولية لحماية الأمومة لعام 2000 (رقم 183) واتفاقية عام 1951 المتعلقة بمركز اللاجئين<sup>(6)</sup>.



وأوصى المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها، بأن تصدق سري لانكا على اتفاقيات منظمة العمل الدولية المتبقية، بما في ذلك اتفاقية الهجرة من أجل العمل (المنقحة) لعام 1949 (رقم 97)، واتفاقية وكالات التوظيف الخاصة لعام 1997 (رقم 181)، واتفاقية العمال المنزليين لعام 2011 (رقم 189)، واتفاقية العنف والتحرش لعام 2019 (رقم 190)<sup>(7)</sup>.

7- وقدمت سري لانكا مساهمات مالية إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في الأعوام 2017 و2019 و2020<sup>(8)</sup>.

## ثالثاً - الإطار الوطني لحقوق الإنسان

### 1- الإطار الدستوري والتشريعي.

8- أعرب بعض المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة عن قلقهم إزاء التعديل العشرين لدستور سري لانكا الذي أُقر في عام 2019، والذي يزيل بعض الضوابط والموازنات المؤسسية الهامة ويمثل تهديداً لنزاهة مؤسسات الدولة والسلطة القضائية، لما ينطوي عليه من خطر تآكل الضمانات الضرورية لبسط الديمقراطية وسيادة القانون<sup>(9)</sup>.

9- وشددت المفوضية السامية لحقوق الإنسان على أن العملية الجارية الآن لصياغة دستور جديد ستكون ذات أهمية أساسية لحماية حقوق الإنسان في سري لانكا، واستقلال المؤسسات الرئيسية، ونقل السلطة السياسية. وحثت الحكومة على أن تأخذ في الحسبان الملاحظات والتوصيات التي قدمتها على مر السنين مختلف آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان فيما يتعلق بحقوق الإنسان الواردة في الدستور، وأن تتيح المشروع للتشاور العام والمناقشة العامة قبل عرضه على البرلمان<sup>(10)</sup>.

10- وأعرب بعض المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة عن قلقهم إزاء إعلان حالة الطوارئ في 17 يوليه/تموز 2022 بعد أشهر من الاحتجاجات الجماهيرية. وأشاروا إلى أن البرلمان صادق في 27 يوليه/تموز 2022 على مرسوم يفرض حظر التجول ويمنح سلطات واسعة وتديرية لقوات الأمن والجيش، بحيث يجوز لها احتجاز المتظاهرين وتفتيش الممتلكات الخاصة دون إشراف قضائي<sup>(11)</sup>.

### 2- البنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة.

11- أعربت المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن قلقها من عدم وجود عملية تعيين شفافة ومستقلة؛ ومن انعدام التعددية وعدم قدرة لجنة حقوق الإنسان في سري لانكا على ممارسة ولايتها في مجال حقوق الإنسان. وأعربت أيضاً عن القلق إزاء إمكانية تقويض استقلال اللجنة المعنية بإعمال الحق في الحصول على المعلومات<sup>(12)</sup>.

12- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن لجنة حقوق الإنسان في سري لانكا قد عُيِّنت بوصفها الآلية الوطنية لمنع التعذيب لأغراض البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. وبعد ذلك، في عام 2022، أنشأت الهيئة الوطنية لحماية الطفل لجنة لتفعيل مبادرة لوضع ورقة وزارية حول قضية التعذيب<sup>(13)</sup>.

13- وأعربت المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن قلقها إزاء العسكرة، وأشارت في الوقت نفسه إلى الدور البارز بوجه خاص الذي يؤديه الجيش في مجالات إنفاذ القانون والحكم والتنمية في شمال سري لانكا وشرقها. وعلى الرغم من أن الحرب قد انتهت في عام 2009، فإن الوجود العسكري لا يزال ملحوظاً من حيث عدد الأفراد ونقاط التفتيش ومشاركة العسكريين في الأنشطة الزراعية والإنمائية والمتعلقة بإنفاذ قوانين مكافحة المخدرات<sup>(14)</sup>. وفي هذا الصدد، أوصت المفوضية بأن تتخذ سري لانكا خطوات

لإنهاء تدخل الجيش في المجالات المدنية والحد من الوجود العسكري في المقاطعتين الشمالية والشرقية؛ وإعادة جميع الأراضي الخاصة التي يتحكم فيها الجيش والفصل بنزاهة في النزاعات المتعلقة بالأراضي، بما في ذلك من خلال تعزيز الحوار بين الأديان حول إقامة المواقع الدينية<sup>(15)</sup>.

14- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن سلطات الدولة الطرف اعتمدت في عام 2017 خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان للفترة 2017-2021. وفي حين أن عملية صياغة خطة العمل الجديدة ما زالت في بدايتها، فإن العديد من الأهداف الواردة في خطة العمل للفترة 2017-2021 لم تتحقق<sup>(16)</sup>. ولاحظ الفريق القطري أيضاً أن سري لانكا وضعت خطة عمل وطنية بشأن المرأة والسلام والأمن وأنه يجري وضع سياسة وطنية بشأن المساواة بين الجنسين<sup>(17)</sup>.

15- وأشار المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار إلى إنشاء مكتب الأشخاص المفقودين ومكتب جبر الضرر في 2018 و2019 على التوالي<sup>(18)</sup>. وأشار أيضاً إلى تعيين لجنة جديدة للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان في عام 2021، كُلفت بتقييم عمل اللجان السابقة<sup>(19)</sup>. واعترف مع ذلك بأن اللجان السابقة عانت من ضعف ولاياتها، ومن مشاكل تتعلق بالعضوية، ونقص الموارد، وعدم وضوح الإجراءات، ونقص التعاون من جانب الحكومة، وعدم نشر التقارير التي تعدها<sup>(20)</sup>.

## رابعاً- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

ألف- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق.

### 1- المساواة وعدم التمييز

16- أعرب المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها، عن قلقه إزاء الصلات القائمة بين ظاهرة الاستغلال في العمل والتمييز الجنساني والعمر والأصل الإثني والانتماء الطائفي والطبقي وغيرها من الأسس، مشدداً على الحاجة إلى تعزيز الشمول في جميع قطاعات المجتمع للتغلب على القضايا الرئيسية مثل التمييز القائم على أساس الانتماء الطائفي<sup>(21)</sup>.

### 2- الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي، وعدم التعرض للتعذيب

17- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى التعديل الذي أُدخل على قانون الإجراءات الجنائية في عام 2021، والذي يقضي بأن يزور القضاة مراكز الشرطة مرة واحدة على الأقل في الشهر لرؤية المشتبه بهم المحتجزين لدى الشرطة شخصياً من أجل التحقق مما إذا كانوا قد تعرضوا للتعذيب أو سوء المعاملة أثناء الاعتقال وبعده<sup>(22)</sup>.

18- وأشار الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى ورود ادعاءات عديدة مثيرة للجدل بشأن استخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من جانب الشرطة، بما في ذلك إدارة التحقيقات الجنائية وشعبة التحقيقات المتعلقة بالإرهاب، من أجل الحصول على اعترافات من المحتجزين، إما لتيسير التحقيق أو، في بعض الحالات، لاستخدامها كأدلة في المحكمة<sup>(23)</sup>.

19- وأعرب المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب عن القلق أيضاً من الاستخدام الروتيني والمنهجي للتعذيب وسوء المعاملة وإزاء ظروف الاحتجاز، ولا سيما الظروف اللاإنسانية في الجناح شديد الحراسة في سجن أنوردهابورا<sup>(24)</sup>.

20- وأعربت المفوضة السامية لحقوق الإنسان عن قلقها إزاء حالات الاختطاف والاحتجاز غير القانوني والتعذيب والعنف الجنسي على أيدي قوات الأمن السريلانكية وحيال الحوادث المتكررة للوفيات أثناء الاحتجاز<sup>(25)</sup>.

21- وأعرب فريق الأمم المتحدة القطري عن قلقه إزاء تفاقم حالات الاحتجاز التعسفي لأن تشريعات الطوارئ التي تُستخدم حالياً تطرح مشاكل باعتبار أن تطبيقها يفضي تلقائياً إلى سلب الحرية في عدد كبير من الحالات. وأضاف أن نظام الكفالة غير متنسق وأن مدة الاحتجاز السابق للمحاكمة طويلة وقد تصل إلى 10 سنوات. ولاحظ أيضاً أن الاحتجاز السابق للمحاكمة يمارس على نطاق واسع، ونتيجة ذلك فإن أكثر من نصف نزلاء السجون في سرّي لانكا ينتظرون المحاكمة<sup>(26)</sup>. وأعرب الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي عن بالغ الانشغال إزاء ظروف الاحتجاز السابق للمحاكمة<sup>(27)</sup>.

22- وأعرب الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي عن بالغ قلقه لأن السلطات الحالية التي تخوّل سلب الأفراد حريتهم تشمل طائفة واسعة من المرافق، بما في ذلك مراكز الشرطة، والسجون، ومعسكرات العمل المفتوحة، ومراكز الأحداث وكبار السن، ومؤسسات الصحة العقلية، ومخيمات إعادة التأهيل للمحاربين القدامى، فضلاً عن المرافق المخصصة لمدمني المخدرات والأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشّة<sup>(28)</sup>.

23- وأعرب الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي عن قلقه إزاء الادعاءات المتعلقة بالحالات الجديدة المتعلقة بالاختفاء القسري لفترة قصيرة عقب الاعتقال من أجل انتزاع رشّاوى<sup>(29)</sup>. وأعرب عن أسفه لأن السلطات لم تعتمد بعد سياسة شاملة للبحث عن جميع المختفين، وشجع على إدخال تعديل على القانون المتعلق بحالات الاختفاء القسري يتضمن أحكاماً بشأن حماية الأقارب والشهود؛ وينص على الحق في التعويض وعلى حظر تطبيق أحكام العفو ومنح الحصانات في الحالات المتعلقة بالاختفاء القسري<sup>(30)</sup>.

### 3- القانون الدولي الإنساني

24- لاحظت المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن الحكومات المتعاقبة أخفقت منذ فترة طويلة في ضمان المساءلة عن الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في سرّي لانكا، ولا سيما عندما يكون الجناة المزعومون من موظفي الدولة<sup>(31)</sup>. وفي هذا الصدد، أوصت بأن تتعاون سرّي لانكا في التحقيق مع مرتكبي الجرائم الدولية من جميع الأطراف في سرّي لانكا ومقاضاتهم من خلال إجراءات قضائية أمام المحاكم الوطنية، بما في ذلك بموجب المبادئ المقبولة للولاية القضائية الدولية أو خارج الحدود الإقليمية، ومن خلال الشبكات الدولية ذات الصلة وبالتعاون مع الضحايا وممثلهم؛ وأن تستكشف ما يمكن اتخاذه من عقوبات محددة الأهداف مثل تجميد الأصول وحظر السفر ضد من توجد بحقهم ادعاءات ذات مصداقية بأنهم ارتكبوا انتهاكات وتجاوزات جسيمة لحقوق الإنسان<sup>(32)</sup>.

### 4- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

25- كرر بعض المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بالإعراب عن قلقهم إزاء الخطر الجسيم الذي يشكله قانون مكافحة الإرهاب، الذي استُخدم لأكثر من 40 عاماً من أجل احتجاز الأفراد تعسفاً لفترات طويلة، وانتزاع اعترافات كاذبة عن طريق التعذيب، واستهداف الأقليات والمعارضين السياسيين في سرّي لانكا. ودعوا إلى وقف اختياري فوري لاستخدام القانون إلى أن يتسنى إدخال التعديلات اللازمة. وحثوا سرّي لانكا أيضاً على اعتماد تشريعات لمكافحة الإرهاب تمتثل امتثالاً تاماً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان<sup>(33)</sup>.

26- وأشارت المفوضة السامية لحقوق الإنسان إلى أن البرلمان أقر مشروع قانون يتعلق بتعديل قانون مكافحة الإرهاب في 22 آذار/مارس 2022 ريثما يتم الإصلاح القانوني الذي طال انتظاره. وفي حين أن التعديلات التي أدخلت على القانون حسّنت بعض الضمانات، فإنها تركت أحكام القانون الأكثر إشكالاً دون أي تغيير. وأبلغت الحكومة المفوضية بأنها تعترّم وضع قانون جديد لمكافحة الإرهاب ليحل محل قانون منع الإرهاب<sup>(34)</sup>. وفي حزيران/يونيه 2022، أعلنت الحكومة أنها تطبق وفقاً لاختيارياً بحكم الأمر الواقع لاستخدام القانون المذكور منذ آذار/مارس؛ ومع ذلك، وفي تطور مثير للقلق، احتُجز ثلاثة قادة طلابيين بموجب القانون في 18 آب/أغسطس 2022<sup>(35)</sup>.

#### 5- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

27- أعرب المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمّانات عدم التكرار عن قلقه لأن قدرة السلطة القضائية على العمل باستقلال ونزاهة لا تزال ضعيفة ومعرضة للخطر بسبب التدخل السياسي<sup>(36)</sup>. وفي هذا الصدد، شجع الحكومة بقوة على النظر في إعادة هيكلة مكتب المدعي العام، الذي يعمل كمدع عام ومحامي للدولة على حد سواء<sup>(37)</sup>.

28- وأعرب الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي عن بالغ قلقه إزاء المدة الطويلة جداً التي تستغرقها إجراءات المحاكمة في سرّي لانكا، والتي استمرت في بعض الحالات لسنوات أو حتى عقود، بسبب عوامل من بينها عدم قدرة الشرطة على التحقيق؛ وعدم كفاية الموارد المتاحة لمكتب المدعي العام والمحاكم، سواء من حيث الهياكل الأساسية أو الموظفين؛ وسوء السياسات المتبعة فيما يتعلق بإدارة القضايا والتي لا تعطي الأولوية للجلسات المتتالية داخل المحاكم؛ والممارسات القانونية التي تسمح بالتأجيل المتكرر لجلسات الاستماع<sup>(38)</sup>.

29- وأعربت المفوضة السامية لحقوق الإنسان عن بالغ قلقها إزاء استمرار الحالة غير المستقرة لأفراد أسر المختفين، الذين لم يتمكنوا من ممارسة حقوقهم في معرفة الحقيقة والعدالة والجبر وضمّانات عدم التكرار، حيث ما انفكوا يعانون من الحالة الاقتصادية والاجتماعية اليايسة التي خلفها ذلك على حياتهم<sup>(39)</sup>.

30- وأشارت المفوضة السامية لحقوق الإنسان إلى أن الإفلات من العقاب لا يزال يشكل عقبة رئيسية أمام بسط سيادة القانون وتحقيق المصالحة والسلام والتنمية المستدامين في سرّي لانكا، وأنه لا يزال يمثل عامل الخطورة الأساسي لتكرار المزيد من الانتهاكات. وأشارت إلى أن ضحايا الانتهاكات السابقة لحقوق الإنسان ما زالوا ينتظرون الحقيقة والعدالة بعد مرور 13 عاماً منذ انتهاء الحرب. وأشارت أيضاً إلى أن الحكومات المتعاقبة في سرّي لانكا أخفقت باستمرار في تنفيذ عملية فعالة في مجال العدالة الانتقالية لمساءلة مرتكبي الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان والدفاع عن حقوق الضحايا في معرفة الحقيقة والعدالة والحصول على تعويضات<sup>(40)</sup>.

31- وأعرب الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي عن أسفه لعدم إنشاء آلية للمساءلة القضائية ولا آلية لتقصي الحقائق. ولاحظ بوجه خاص أن القوات المسلحة تواصل التدخل في نظام العدالة وأنه يسمح للأفراد المشتبه في تورطهم في حالات الاختفاء القسري والجرائم ذات الصلة بالبقاء في مواقع السلطة، بما في ذلك داخل القوات المسلحة والشرطة<sup>(41)</sup>.

32- وأعرب المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمّانات عدم التكرار عن أسفه العميق لعدم كفاية تنفيذ التوصيات السابقة، مما أدى إلى فشل الدولة في تنفيذ سياسة للعدالة الانتقالية وإلى تراجع ملحوظ في مجالات المساءلة وتخليد الذكرى وضمّانات عدم التكرار والبحث عن الحقيقة<sup>(42)</sup>. وأشار أيضاً إلى النقص الخطير في التعويضات وتدابير إعادة التأهيل، حيث لا يزال من غير الواضح

ما إذا كانت استراتيجية المكتب المعني بحماية الأشخاص المفقودين والوحدة المخصصة لحماية الضحايا والشهود قد بدأت العمل أم لا<sup>(43)</sup>، وحيث ثبت أن الآليات المتاحة حالياً تشكل مصادر لتكرار الصدمة والإنكار<sup>(44)</sup>. وأعرب كذلك عن قلقه من أن مضايقة الضحايا وأسرهم وتهديدهم ومراقبتهم وعرقلة أنشطتهم، فضلاً عن الأعمال الانتقامية ضد أعضاء الجهاز القضائي، قد ازدادت تواتراً وكثافة في عام 2020<sup>(45)</sup>.

## 6- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

33- أشار المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد إلى إنشاء اللجنة البرلمانية المختارة في 4 أيلول/سبتمبر 2018 لدراسة "الوثام الطائفي والديني" في سري لانكا وتقديم تقرير عن ذلك. وأشار أيضاً إلى أن مكتب الوحدة الوطنية والمصالحة قام بنشر السياسة الوطنية للمصالحة والتعايش في سري لانكا التي وافق عليها مجلس الوزراء، والتي وفرت لأصحاب المصلحة العاملين في مجال المصالحة والتعايش إطاراً توجيهياً لتحقيق الاتساق في مبادرات السلام والوحدة الوطنية<sup>(46)</sup>.

34- وأعرب المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد عن قلقه لأن النزاع العرقي لا يزال واضحاً في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية للبلد ويؤثر على التمتع بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في حرية الدين أو المعتقد، وهو وضع تقاوم نتيجة الهجمات الإرهابية التي استهدفت العديد من الكنائس والأماكن العامة في عيد الفصح في عام 2019 (المعروفة باسم "تفجيرات عيد الفصح")<sup>(47)</sup>. وعلاوة على ذلك، شدد على أن هناك تصوراً عاماً لدى الضحايا بأن المسؤولين عن خطاب الكراهية يواصلون حملاتهم بحرية ويتسببون في حدوث أضرار دون أن يتحملوا أي تبعات قانونية<sup>(48)</sup>.

35- وأعربت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن جزعها إزاء ما ورد من تقارير عن عدة حوادث تتعلق بتهديد صحفيين ونشطاء أو تخويفهم أو الاعتداء عليهم جسدياً، مما اضطر بعضهم إلى مغادرة البلد. وأعربت أيضاً عن الأسف لأن الحكومة لم تستجب لطلباتها المتعلقة بتسبع حالات تتعلق بقتل صحفيين سجلت بين عامي 2006 و 2021 ولا تزال دون حل قضائي<sup>(49)</sup>.

36- وأعرب المقرر الخاص المعني بحرية التجمع السلمي وتكوين جمعيات عن قلقه إزاء التقارير التي تفيد باحتجاجات قوبلت بردود غير متناسبة شملت استخدام الهراوات وخرطوم المياه والغاز المسيل للدموع، وتقارير عن وقوع أعمال عنف بدني أو لفظي على أيدي أفراد دون تدخل من السلطات، وحالات تخويف وقتل المتظاهرين على أيدي قوات الجيش أو الشرطة<sup>(50)</sup>.

37- وأدان بعض المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة الاستخدام الواسع النطاق والمطول والمتكرر لتدابير حالة الطوارئ منذ 2 نيسان/أبريل 2022 من قبل السلطات السريلانكية لقمع المتظاهرين السلميين ومنعهم من التظلم وسط انهيار اقتصادي في البلاد. وأعربوا عن قلقهم للحكومة بشأن السلطات الواسعة النطاق التي تمارسها قوات الأمن التي قمعت حركة الاحتجاج بعنف، بما في ذلك باستخدام الذخيرة الحية والغاز المسيل للدموع وخرطوم المياه<sup>(51)</sup>. وأوصت المفوضية السامية لحقوق الإنسان بأن تستعرض سري لانكا مدى ضرورة وتناسب أنظمة الطوارئ وأن تتحقق من أن اللائحة المقترحة لتنظيم وسائل التواصل الاجتماعي تحمي حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والتعبير<sup>(52)</sup>.

38- وأعربت المفوضية السامية لحقوق الإنسان أيضاً عن قلقها إزاء النمط المستمر لأشكال المراقبة والمضايقة التي تتعرض لها منظمات المجتمع المدني والمدافعون عن حقوق الإنسان والضحايا، ولا سيما بالنسبة لأولئك الذين يعيشون في شمال البلد وشرقه. ونتيجة لسياسة التضييق التي تتبعها السلطات، يقوم أفراد من الشرطة بزيارات منتظمة إلى مكاتب منظمات المجتمع المدني ومنازل النشطاء أو يوجهون لهم استدعاءات من أجل استفسارهم واستجوابهم بشأن البيانات المصرفية للموظفين والمانحين، واتصالاتهم بجهات أجنبية وسفرتهم، ويطلبون إليهم أيضاً الكشف عن كلمات السر الخاصة بحسابات وسائل التواصل

الاجتماعي التابعة لهم<sup>(53)</sup>. وأضافت أنه في الوقت الذي يجري فيه صياغة لوائح جديدة تنظم نشاط منظمات المجتمع المدني، ثمة مخاوف كبيرة من تشديد القيود المفروضة على الحريات الأساسية<sup>(54)</sup>. وأثار المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات شواغل مماثلة<sup>(55)</sup>.

39- ولاحظ المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار بقلق عملية العسكرية المتزايدة والمتسارعة للوظائف الحكومية المدنية. وأشار إلى أن الحكومة قررت في 29 كانون الأول/ديسمبر 2019 وضع 31 كياناً عاماً تحت إشراف وزارة الدفاع، بما في ذلك الشرطة وأمانة المنظمات غير الحكومية والمركز الوطني للإعلام ولجنة تنظيم الاتصالات. وقامت أيضاً بتعيين 25 من كبار ضباط الجيش للاضطلاع بمهام موظفي تنسيق رئيسيين مكلفين بالإبقاء على البروتوكولات الخاصة بمرض فيروس كورونا (كوفيد-19) في جميع المقاطعات<sup>(56)</sup>.

#### 7- حظر جميع أشكال الرق، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص

40- أشار المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة إلى القرار الذي اتخذته شرطة سري لانكا في عام 2021 بإنشاء شعبة مخصصة لمكافحة الاتجار بالبشر والتحقيق في التهريب والتحقيق في الجرائم البحرية تحت إشراف إدارة التحقيقات الجنائية<sup>(57)</sup>.

41- وعلى الرغم من أن المقرر الخاص اعترف بمختلف الخطوات التي اتخذتها سري لانكا لمنع أشكال الرق المعاصرة والتصدي لها، فقد أعرب عن قلقه إزاء استمرار هذه الممارسات في البلد، لا سيما أنها تؤثر بوجه الخصوص على الأشخاص الذي يعيشون في حالة ضعف، بمن فيهم الأطفال. والنساء؛ والأقليات الإثنية والدينية؛ وكبار السن<sup>(58)</sup>. وأشار أيضاً إلى أن عمليات تفتيش أماكن العمل غير فعالة ونادرة، مما يترك العديد من العمال عرضة للاستغلال وسوء المعاملة<sup>(59)</sup>.

#### 8- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

42- في عام 2021، أفاد البنك الدولي بأنه من المتوقع أن يصل عدد الأشخاص الذين يعيشون تحت خط الفقر إلى 500 000 شخص نتيجة لجائحة كوفيد-19، وذلك في ظل العدد الكبير للوظائف وساعات العمل المفقودة، لا سيما في صفوف العاملين في القطاع غير الرسمي والمؤسسات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم<sup>(60)</sup>.

43- وأعرب فريق الأمم المتحدة القطري عن قلقه إزاء غياب الحماية من التمييز في مكان العمل، والافتقار إلى خطط الضمان الاجتماعي، وعدم وجود أحكام تنظم الحد الأدنى للأجور وعدد ساعات العمل وظروف عمل العمال المنزليين، من بين العمال غير الرسميين الآخرين<sup>(61)</sup>.

44- وأعرب المقرر الخاص المعني بحرية التجمع السلمي وتكوين جمعيات عن قلقه لأنه على الرغم من أن القانون يسمح بنشاط النقابات العمالية، فإن ممارسات من قبيل خرق النقابات، والانتقام من الأعضاء فيها، والتهريب، والعمل في ظروف دون المستوى المطلوب، والتحرش الجنسي لا تزال شائعة<sup>(62)</sup>. وأبلغ فريق الأمم المتحدة القطري أيضاً عن ادعاءات وردت من نقابات عمالية مفادها أن وزارة العمل لم تبذل العناية الواجبة في إطار عمليات تفتيش العمل التي أجريت في مناطق تجهيز الصادرات، حيث تقل نسبة العمال المنضمين إلى نقابات عن 5 في المائة<sup>(63)</sup>.

45- وأعرب المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة عن قلقه البالغ إزاء اتباع ممارسات من النوع العسكري لفرض الرقابة أو الانضباط في أماكن عمل تابعة للقطاع الخاص. وأشار أيضاً إلى حالات من التهريب والمضايقة تعرض لها عمال على أيدي بعض ضباط الجيش، بما في ذلك حالات ذات طابع

جنسي<sup>(64)</sup>. وأعرب كذلك عن قلقه لأن المشتغلين بالجنس يواجهون خطراً متزايداً بالتعرض للاستغلال وسوء المعاملة بالإضافة إلى العمل لساعات طويلة أو غير منتظمة، دون الحصول على دعم اقتصادي واجتماعي من الحكومة لأن الاشتغال بالجنس غير قانوني في البلد<sup>(65)</sup>.

## 9- الحق في الضمان الاجتماعي

46- أعرب فريق الأمم المتحدة القطري عن القلق إزاء عدم وجود خطط توفر الضمان الاجتماعي للعاملين في القطاع غير الرسمي الواسع، فضلاً عن عدم وجود خطة للحماية من البطالة في البلد<sup>(66)</sup>.

## 10- الحق في مستوى معيشي لائق

47- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن سري لانكا كانت تعاني في عام 2022 من آثار أسوأ أزمة اقتصادية منذ استقلالها. فقد كان للتضخم المفرط، وانقطاعات التيار الكهربائي، ونقص الوقود والغاز، وانهايار إمدادات الأدوية والأغذية، أثر خطير على العديد من القطاعات، بما في ذلك التعليم والخدمات الأساسية والسفر والصناعة<sup>(67)</sup>. وأعربت المفوضة السامية لحقوق الإنسان عن قلقها لأن الأزمة الاقتصادية الحادة جعلت الحياة اليومية كفاً لمعظم السريلانكيين. وحثت الحكومة على الدخول في حوار هادف مع جميع قطاعات المجتمع للتصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية التي يواجهها الناس، ولا سيما الفئات الضعيفة والمهمشة، والتي تقوض حقوق الإنسان<sup>(68)</sup>.

48- وبينما سلمت المفوضة السامية لحقوق الإنسان بالكلم الكبير من الأراضي التي يشغلها الجيش والتي أعيدت إلى السكان حتى الآن، فإنها أعربت عن القلق لأن بعض عمليات الاسترداد كانت جزئية فقط، حيث سُمح بالوصول إلى المساكن ولكن ليس إلى موارد سبل العيش أو العكس بالعكس. وأعربت أيضاً عن القلق إزاء عمليات الاستيلاء الجديدة على الأراضي وغيرها من المسائل المثيرة للجدل المتعلقة بالأراضي<sup>(69)</sup>.

49- ولاحظ المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار أن الحكومة لم تنفذ التوصية بوضع استراتيجية لرسم خرائط الأراضي المحتلة والإفراج عنها، كما أنها لم توثق الأراضي التي يشغلها الجيش ولم تنشئ لجنة للأراضي<sup>(70)</sup>.

50- وأعربت الخبيرة المستقلة المعنية بالديون الخارجية وحقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، عن القلق إزاء التدابير الحكومية الرامية إلى إعادة هيكلة المؤسسات العاملة في مجالات الكهرباء والوقود والمياه، مما قد يؤثر على أعمال الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لأصحاب الحقوق، وذلك مثلاً من خلال الأخذ بصيغة النفط والكهرباء<sup>(71)</sup>.

## 11- الحق في الصحة

51- أعربت الخبيرة المستقلة المعنية بالديون الخارجية وحقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، عن القلق إزاء التراجع المسجل في مخصصات ميزانية عام 2017 لقطاع الصحة<sup>(72)</sup>.

52- وشددت المفوضة السامية لحقوق الإنسان على أن سري لانكا واجهت عدة موجات من جائحة كوفيد-19، وهو ما كان له تأثير على الصحة العامة<sup>(73)</sup>. وشدد فريق الأمم المتحدة القطري أيضاً على الحاجة إلى تعزيز برامج الصحة العامة، التي ضعفت أثناء الجائحة، من أجل تجديد التدخلات الوقائية المستهدفة السابقة للوصول إلى أضعف الفئات، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة والأشخاص المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية وكبار السن. وشدد أيضاً على الحاجة إلى تعزيز الخدمات النفسية - الاجتماعية المقدمة إلى النساء قبل الولادة وبعدها وإلى الشباب والناجين من العنف الجنساني. ولاحظ كذلك أن العديد من خدمات الصحة الجنسية والإنجابية قد تعطلت خلال الجائحة والأزمة الاقتصادية<sup>(74)</sup>.



53- وشددت لجنة حقوق الطفل على ضرورة معالجة التفاوتات الإقليمية في مجال الرعاية الصحية؛ وزيادة عدد المدارس، وخصوصاً في المناطق الريفية والناحية؛ وتثقيف المتخصصين في الميادين التي تقل فيها القدرات، ولا سيما في مجال خدمات الصحة العقلية والجنسية والإنجابية<sup>(75)</sup>.

## 12- الحق في التعليم

54- أعربت الخبيرة المستقلة المعنية بالديون الخارجية وحقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، عن القلق إزاء التراجع المسجل في مخصصات ميزانية عام 2017 لقطاع التعليم<sup>(76)</sup>.

55- ولاحظت لجنة حقوق الطفل وجود تفاوتات إقليمية في الهياكل الأساسية المدرسية ونوعية التدريس، وسلطت الضوء في الوقت نفسه على الحاجة إلى معالجة ارتفاع معدل التسرب من المدارس في المناطق الريفية وإلى توفير موظفين مؤهلين في المدارس من أجل تعليم جيد بجميع اللغات<sup>(77)</sup>.

56- وأعرب فريق الأمم المتحدة القطري عن قلقه إزاء الإغلاق المطول للمدارس في عامي 2020 و2021، مما أدى إلى تفاقم أزمة التعلم الموجودة أصلاً وإلى توسيع التفاوتات في التعلم بين الطبقات الاجتماعية والاقتصادية وبين الفتيات والفتيان<sup>(78)</sup>.

## 13- الحقوق الثقافية

57- أعربت المفوضة السامية عن قلقها إزاء المنحى الذي أخذته النزاعات على الأراضي المتعلقة بحفظ التراث البوذي أو حماية الغابات، مما أدى إلى توترات جديدة مع جماعات الأقليات في المقاطعة الشرقية. وعلى وجه الخصوص، أدت القيود التي فرضتها الحكومة على استخدام الأراضي في هذه المناطق إلى مخاوف في صفوف جماعات الأقليات من حدوث تغيير في المشهد الديمغرافي للمنطقة<sup>(79)</sup>.

## 14- التنمية، والبيئة، والأعمال التجارية، وحقوق الإنسان

58- أعرب بعض الخبراء المستقلين عن الجزع إزاء الانهيار الاقتصادي في سري لانكا، في ظل الارتفاع القياسي لمعدل التضخم، وارتفاع أسعار السلع الأساسية، وأزمة الوقود التي تشل الحركة. ولاحظوا أن مشكلة الأزمة الاقتصادية وأزمة الديون المتصاعدة أثرت في عام 2019 عندما تبين أن سداد الديون هو الإنفاق الأكبر في البلاد بعد سلسلة من الإصلاحات الاقتصادية غير المدروسة، مثل التخفيضات الضريبية وخدمة الدين. وحثوا على ضرورة تظافر الجهود العالمية للتصدي للانهيار، ليس فقط من الوكالات الإنسانية، ولكن أيضاً من المؤسسات المالية الدولية والمقرضين من القطاع الخاص والبلدان الأخرى<sup>(80)</sup>.

59- ولاحظت الخبيرة المستقلة المعنية بالديون الخارجية وحقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أن حقوق الإنسان يجب أن تكون في صميم التدابير التي تتخذها سري لانكا لتعزيز النمو الاقتصادي الشامل للجميع، وأعربت في الوقت نفسه عن الأسف لأن سري لانكا لم تجر تقييماً لأثر الإصلاحات الاقتصادية الرامية إلى خفض العجز المالي على حقوق الإنسان، مما أدى إلى ارتفاع كبير في معدل ضريبة القيمة المضافة وأثر على سبل عيش النساء<sup>(81)</sup>. وحثت الحكومة أيضاً على سد الفجوة القانونية في مجال التهرب الضريبي وغسل الأموال<sup>(82)</sup>.

60- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء استمرار الأثر السلبي للأعمال التجارية والصناعات المحلية والأجنبية الخاصة على الأطفال، بما في ذلك في مزارع الشاي وفي صناعات البناء والمنسوجات والسياحة. وأوصت بأن تضع سري لانكا إطاراً تنظيمياً واضحاً للأعمال التجارية المحلية والأجنبية، حتى لا تؤثر أنشطتها سلباً على حقوق الإنسان؛ وتنظم حملات تستهدف توعية قطاع السياحة وعامة الجمهور بمنع الاستغلال الجنسي للأطفال<sup>(83)</sup>.

## باء - حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

## 1- النساء

61- أعرب فريق الأمم المتحدة القطري عن أسفه لبطء التقدم المحرز في حماية حقوق المرأة، وهو أمر يُعزى إلى حد كبير إلى المعايير الاجتماعية المتعلقة بالنوع الاجتماعي؛ وانخفاض تمثيل المرأة في المواقع القيادية في القطاع الرسمي، حيث تشكل النساء أقل من 6 في المائة من النواب في البرلمان، ما يحول دون مساهمتها في دفع مسار التحول؛ ونقص الاستثمار في جهود تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة<sup>(84)</sup>

62- وأعربت الخبيرة المستقلة المعنية بالديون الخارجية وحقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، عن الجزع لأن نظام التمويل البالغ الصغر يمارس ضغوطاً على المقترضين، ولا سيما النساء، اللاتي يواجهن أحياناً العنف النفسي والبدني ويتعرضن لضغوط من أجل تقديم "خدمات جنسية" من جانب محصلي الديون. وتفيد تقارير بأن بعض المقترضات بلغ بهن الأمر إلى حد عرض بيع كليتهن لسداد القروض<sup>(85)</sup>.

63- وأعرب الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي عن قلقه من أن هيكل مرفق ميشيفانا للاحتجاز في غانغوداويلا لا يفي بالأغراض التي أنشئ من أجلها، لا سيما أن 90 في المائة من النساء المحتجزات هناك يعانين من إعاقة نفسية - اجتماعية وأن المرفق غير قادر على توفير الدعم الذي يحتاجه. وبالإضافة إلى ذلك، لما كانت إدارة المرفق لا تسمح للنزلاء بالمغادرة، فإن المرفق أشبه بسجن منه بيئة مناسبة للتدريب المهني<sup>(86)</sup>.

64- وأعرب فريق الأمم المتحدة القطري عن أسفه لأن التمثيل السياسي للمرأة لا يزال منخفضاً جداً على الصعيد الوطني وفي المقاطعات، حيث انخفض تمثيل المرأة في البرلمان إلى 5,3 في المائة في عام 2020، وأشار إلى أن ذلك يرجع إلى النظم السياسية التي تركز تفوق الرجل واستمرار المعايير الاجتماعية التمييزية<sup>(87)</sup>.

65- وأعرب فريق الأمم المتحدة القطري عن قلقه من عدم وجود تشريع يكرس مبدأ الأجر المتساوي عن العمل المتساوي القيمة وينص على حظر التمييز في التوظيف، في الوقت الذي تفيد التقارير بأن الفجوة في الأجور بين الجنسين بلغت 24 في المائة اعتباراً من عام 2020<sup>(88)</sup>.

66- وشدد المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد على أن المرأة في سري لانكا تعاني من أعمال عنصرية عرقية - دينية، وتتعرض لخطر الإيذاء المزدوج على الصعيدين المجتمعي والشخصي بسبب البنية الاجتماعية والسياسات الحكومية التي تركز تفوق الرجل. وأشار على وجه الخصوص إلى أن العديد من المسلمات تعرضن للمضايقة في الشارع ومُنعن من العمل في الوكالات الحكومية والشركات الخاصة إذا كن يرتدين الحجاب، حتى وإن كانت وجوههن مكشوفة<sup>(89)</sup>.

## 2- الأطفال

67- أعربت لجنة حقوق الطفل عن بالغ القلق إزاء استغلال الأطفال والاعتداء عليهم جنسياً، مشيرة بوجه خاص إلى استغلال الأطفال في المواد الإباحية، وإلى زواج الأطفال، والاستغلال الجنسي للفتيان في سياق السياحة، والعنف الجنساني ضد الفتيات. وأشارت إلى العدد الكبير من القضايا المتعلقة بانتهاك حقوق الأطفال في ظل استمرار الإفلات من العقاب، وإلى المدة الطويلة التي تستغرقها الإجراءات القضائية، مما يؤدي إلى إعادة الإيذاء<sup>(90)</sup>. وأعربت أيضاً عن قلقها إزاء الخلط بين هذه الجرائم والاتجار وحيال الفجوة التي لا تزال قائمة فيما يتعلق بتجريم جميع الأفعال التي تُصنّف ضمن هذه الفئة من الجرائم<sup>(91)</sup>.

68- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن بالغ الانشغال إزاء العدد الكبير من الأطفال الناشطين اقتصادياً، ويشمل ذلك الباعة المتجولين والعاملين في الخدمة المنزلية وفي قطاعات الزراعة والتعدين والبناء والتصنيع والنقل والصيد، وحيال التقارير التي تتحدث عن الاتجار بالأطفال لاستغلالهم في العمل المنزلي القسري<sup>(92)</sup>.

69- وأعربت لجنة حقوق الطفل أيضاً عن قلقها لأن العديد من الأشخاص الذين جندوا الأطفال واستخدموهم أثناء النزاع المسلح ما زالوا يتمتعون بالإفلات من العقاب، ولا سيما القادة شبه العسكريين، ولأن عدد الأطفال المفقودين أو الأشخاص الذين كانوا أطفالاً أثناء النزاع لا يزال مرتفعاً<sup>(93)</sup>.

70- وأعربت لجنة حقوق الطفل كذلك عن قلقها إزاء ظروف قضاء الأحداث، ولا سيما إزاء الانخفاض الشديد في سن المسؤولية الجنائية، المحدد في ثماني سنوات؛ والعدد القليل جداً من المحاكم المختصة بقضايا الأحداث، وانعدام النهج الملائمة للأطفال؛ وعدم وجود تشريعات وطنية تكفل للأطفال الحق في التمثيل القانوني<sup>(94)</sup>.

71- وأعرب الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي عن قلقه إزاء استخدام المؤسسات التي تحل محل السجن كخيار أساسي لاحتجاز الأطفال بدلاً من استخدامها كحل الملاذ الأخير. ولاحظ أن أكثر من 14 000 من الفتيات والفتيان تقل أعمارهم عن 18 عاماً سُلبوا جريبتهم وأودعوا في 371 مؤسسة لرعاية الأطفال في جميع أنحاء سري لانكا<sup>(95)</sup>.

72- وأعرب الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي عن بالغ قلقه إزاء الادعاءات التي تفيد بأن الأطفال المحتجزين في دور الرعاية تعرضوا للضرب والاعتداء الجنسي، ولا سيما في المراكز التي تعاني من نقص الموظفين والموارد، حيث لم يتلق الموظفون التدريب المناسب ولا أي مبادئ توجيهية واضحة بشأن الأساليب التأديبية المناسبة للأطفال الخاضعين لرعايتهم<sup>(96)</sup>.

### 3- كبار السن

73- لاحظ المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة أن العمال الأكبر سناً لديهم شواغل تتعلق بظروف توظيفهم، بعضها يصل إلى حد العمل القسري، ولا سيما في المزارع، حيث تتجاوز أعمار غالبية العاملين في القطاع 50 عاماً. وأشار إلى أن هؤلاء العمال يؤدون يومياً وظائف مرهقة بدنياً، على الرغم من سنهم، دون الحصول على ما يكفي من الرعاية الصحية والحماية الاجتماعية، ودون التمتع بإجازة مرضية أو إجازة مدفوعة الأجر<sup>(97)</sup>.

### 4- الأشخاص ذوو الإعاقة

74- أعرب فريق الأمم المتحدة القطري عن الانشغال من أن الأشخاص ذوي الإعاقة يواجهون تحديات كبيرة في حياتهم اليومية نظراً لعدم وجود سياسات وممارسات تعزز وتحمي حقهم في الاندماج في المجتمع المحلي، وحقهم في الدراسة في نظام التعليم العام، وفي الحصول على خدمات الرعاية الصحية والاجتماعية الجيدة في الوقت المناسب. ولاحظ أيضاً أن الدولة ليس لديها نظام يمكن من تشخيص الإعاقات في مرحلة مبكرة ومن التدخل في الوقت المناسب<sup>(98)</sup>.

75- وأثار الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي شواغل بشأن تزايد حالات إيداع الأفراد في المستشفيات ومرافق العلاج على أساس إعاقة نفسية اجتماعية أو مشكلة تتعلق بالصحة العقلية، مما يشكل مخاطراً جسيماً على الأشخاص ذوي الإعاقات النفسية والاجتماعية بالتعرض لسلب حريتهم لفترات طويلة دون أن يتمكنوا من التماس إعادة النظر في مدى امتثال قرار الإيداع لمعايير المعقولة والتناسب والضرورة<sup>(99)</sup>.

## -5 الأقيليات

76- أعرب المقرر الخاص المعني بحرية التجمع السلمي وتكوين جمعيات عن بالغ قلقه إزاء التمييز المنهجي الذي تواجهه الأقليات الإثنية والدينية، والذي يأخذ أشكالاً عديدة، بما في ذلك استخدام لغة مهينة من قبل مسؤولين رفيعي المستوى؛ وعدم المساواة بين الجميع أمام القانون؛ وتقاعس الشرطة؛ وحملات التشهير من خلال وسائل الإعلام؛ وخطاب الكراهية، سواء عبر الإنترنت أو خارجها<sup>(100)</sup>.

77- وشدد المقرر الخاص السابق المعني بحرية الدين أو المعتقد على أن التوترات العرقية والدينية المتصاعدة في سرى لانكا تتطلب اتخاذ إجراءات عاجلة من جانب السلطات، في أعقاب تفجيرات عيد الفصح المميتة التي أفرزت حالة من انعدام الثقة بين المجتمعات العرقية والدينية وما تلاها من عنف جماعي في عام 2019<sup>(101)</sup>. وأعرب فريق الأمم المتحدة القطري عن شواغل مماثلة<sup>(102)</sup>. ويساور المفوضة السامية قلق بالغ إزاء تفاقم التوترات الطائفية، ولا سيما حيال الهجمات العديدة التي شنتها جماعات بوذية متشددة استهدفت الأقليات الثقافية أو الجنسية أو الدينية، بما في ذلك الجالية الإسلامية والمسيحيون الإنجلييون<sup>(103)</sup>.

## -6 المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين

78- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء تجريم النشاط الجنسي المثلي في قانون العقوبات في سرى لانكا، وخلصت إلى أن البلد قد انتهك حقوق روزانا فلامر - كالديرا، وهي مثلية وناشطة بارزة في مجال الدفاع عن حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين تعرضت للتمييز والتهديد والإيذاء<sup>(104)</sup>.

79- ولاحظ المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة أن المتحولين جنسياً يتعرضون بصفة خاصة للتمييز والوصم بين المشتغلين بالجنس من جميع الهويات الجنسانية والميول الجنسية<sup>(105)</sup>.

## -7 المهاجرون واللاجئون وملتسمو اللجوء

80- رأت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم أن سرى لانكا لم تنفذ توصية اللجنة باتخاذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك التعديلات التشريعية، لضمان حق جميع العمال المهاجرين، بمن فيهم أولئك الذين هم في وضع غير قانوني، في المشاركة في الأنشطة النقابية والانضمام إلى النقابات بحرية<sup>(106)</sup>.

81- ولاحظ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الظروف المزرية في مرفق ميريهانا لاحتجاز المهاجرين، الذي لا يستوفي على الإطلاق الشروط اللازمة لاحتجاز الأشخاص لفترات طويلة ويعاني من مشكلة الاكتظاظ<sup>(107)</sup>.

82- وأعرب فريق الأمم المتحدة القطري عن القلق من أن إطار حماية ملتسمي اللجوء واللاجئين في سرى لانكا يتسم بالهشاشة لأنه لا يستند إلى أي أساس في التشريعات الوطنية. ونتيجة لذلك، لاحظ الفريق أن المهاجرين واللاجئين يفتقرون إلى فرص الحصول على الأراضي والسكن وسبل العيش والمياه والمرافق الصحية. وفي بعض الحالات لا يمكنهم الحصول على الوثائق الشخصية أو المدنية ولا يقدرّون على استعادة جنسيتهم، مما يعيق جهود إعادة الإعمار إلى الوطن وإعادة الإدماج<sup>(108)</sup>.

83- لا يزال المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار يشعر بالقلق لأن احتلال الجيش للأراضي لا يزال يؤثر تأثيراً كبيراً على آلاف الأشخاص الذين شردوا داخلياً، وكثير منهم عدة مرات. وأشار إلى أن هذا الاحتلال يحول دون عودتهم؛ ويحرمهم من نيل التعليم والحصول على العمل والصرف الصحي وسبل العيش وممارسة حقوق التصويت؛ ويعرضهم للمضايقة من قبل المجتمعات المضيفة<sup>(109)</sup>.

## Notes

- 1 See [A/HRC/37/17](#) and [A/HRC/37/2](#).
- 2 [A/HRC/44/50/Add.1](#), para. 94 (a).
- 3 [A/HRC/40/57/Add.2](#), para. 97 (q).
- 4 [CRC/C/LKA/CO/5-6](#), para. 51.
- 5 [A/HRC/40/23](#), para. 68 (a).
- 6 United Nations country team submission for the universal periodic review of Sri Lanka, pp. 9 and 12.
- 7 [A/HRC/51/26/Add.1](#), para. 86.
- 8 OHCHR, United Nations Human Rights Report 2017, p. 79; OHCHR, United Nations Human Rights Report 2019, p. 91; OHCHR, United Nations Human Rights Report 2020, p. 109.
- 9 OHCHR, “Sri Lanka: experts dismayed by regressive steps, call for renewed UN scrutiny and efforts to ensure accountability”, 5 February 2021.
- 10 [A/HRC/49/9](#), para. 13. See also [A/HRC/51/5](#), para. 16.
- 11 OHCHR, “Sri Lanka: UN human rights experts condemn repeated use of emergency measures to crackdown on protests”, 8 August 2022.
- 12 [A/HRC/49/9](#), para. 10–12.
- 13 United Nations country team submission, pp. 2 and 5.
- 14 [A/HRC/51/5](#), para. 25.
- 15 *Ibid.*, para. 71 (f)–(g).
- 16 United Nations country team submission, p. 2.
- 17 *Ibid.*, p. 13.
- 18 [A/HRC/45/45/Add.1](#), paras. 23–24.
- 19 [A/HRC/48/60/Add.2](#), table 3 (p. 21).
- 20 [A/HRC/45/45/Add.1](#), para. 35.
- 21 OHCHR, “Sri Lanka: UN expert calls for ‘inclusive society’ to end scourge of slavery”, 3 December 2021.
- 22 United Nations country team submission, p. 5.
- 23 [A/HRC/39/45/Add.2](#), para. 25.
- 24 [A/HRC/40/52/Add.3](#), paras. 24–28.
- 25 [A/HRC/40/23](#), para. 56. See also [A/HRC/49/9](#), para. 35.
- 26 United Nations country team submission, p. 3.
- 27 [A/HRC/39/45/Add.2](#), paras. 21–22.
- 28 OHCHR, “Sri Lanka must urgently implement reforms to end arbitrary detention, UN rights experts say”, 15 December 2017.
- 29 [A/HRC/42/40/Add.1](#), para. 12.
- 30 *Ibid.*, pp. 25–26, 28 and 52.
- 31 [A/HRC/51/5](#), para. 51.
- 32 *Ibid.*, para. 72 (d)–(e).
- 33 OHCHR, “Sri Lanka: UN experts call for swift suspension of Prevention of Terrorism Act and reform of counter-terrorism law”, 2 March 2022. See also [A/HRC/40/52/Add.3](#); [A/HRC/44/50/Add.1](#), para. 42; [A/HRC/48/60/Add.2](#), para. 39; and [A/HRC/39/45/Add.2](#), paras. 32–35.
- 34 [A/HRC/51/5](#), paras. 18 and 20.
- 35 *Ibid.*, para. 18. See also OHCHR, “Oral update on the human rights situation in Sri Lanka”, 13 September 2021.
- 36 [A/HRC/48/60/Add.2](#), table 3 (p. 22).
- 37 [A/HRC/45/45/Add.1](#), para. 50.
- 38 [A/HRC/39/45/Add.2](#), para. 24.
- 39 [A/HRC/49/9](#), para. 50. See also [CCPR/C/LKA/Q/6](#), para. 10.
- 40 [A/HRC/51/5](#), para. 67. See also [A/HRC/40/52/Add.3](#), paras. 38–41; and [A/HRC/43/48/Add.2](#), paras. 78–82.
- 41 [A/HRC/42/40/Add.1](#), paras. 7–10. See also United Nations country team submission, p. 4.
- 42 [A/HRC/48/60/Add.2](#), paras. 26–28 and 41.
- 43 *Ibid.*, table 3 (p. 21).

- 44 [A/HRC/45/45/Add.1](#), para. 61–62.
- 45 [A/HRC/48/60/Add.2](#), paras. 29 and 35. See also [A/HRC/44/50/Add.1](#), paras. 21 and 87.
- 46 [A/HRC/43/48/Add.2](#), paras. 15–16.
- 47 *Ibid.*, para. 20.
- 48 [A/HRC/43/48/Add.2](#), para. 67.
- 49 United Nations country team submission, page 6. See also <https://en.unesco.org/themes/safety-journalists/observatory/country/223750>.
- 50 [A/HRC/44/50/Add.1](#), paras. 44–48.
- 51 OHCHR, “Sri Lanka: UN human rights experts condemn repeated use of emergency measures to crackdown on protests”, 8 August 2022.
- 52 [A/HRC/51/5](#), para. 71 (i).
- 53 [A/HRC/49/9](#), paras. 27–29.
- 54 OHCHR, “Oral update on the human rights situation in Sri Lanka”, 13 September 2021. See also [A/HRC/44/50/Add.1](#), para. 63.
- 55 [A/HRC/44/50/Add.1](#), paras. 64–65.
- 56 [A/HRC/48/60/Add.2](#), para. 38.
- 57 [A/HRC/51/26/Add.1](#), para. 11.
- 58 *Ibid.*, para. 29.
- 59 *Ibid.*, para. 75.
- 60 World Bank, “Sri Lanka development update 2021: economic and poverty impact of COVID-19”, pp. 24 and 27.
- 61 United Nations country team submission, p. 8.
- 62 [A/HRC/44/50/Add.1](#), paras. 69–71.
- 63 United Nations country team submission, p. 6.
- 64 [A/HRC/51/26/Add.1](#), para. 73.
- 65 *Ibid.*, para. 50.
- 66 United Nations country team submission, p. 9.
- 67 *Ibid.*, pp. 1 and 9.
- 68 OHCHR, “Bachelet urges restraint, and pathway to dialogue as violence escalates in Sri Lanka”, 10 May 2022.
- 69 [A/HRC/40/23](#), para. 35. See also [A/HRC/44/50/Add.1](#), para. 50.
- 70 [A/HRC/48/60/Add.2](#), table 3 (p. 23).
- 71 [A/HRC/40/57/Add.2](#), paras. 35–36.
- 72 *Ibid.*, para. 28.
- 73 [A/HRC/49/9](#), para. 4.
- 74 United Nations country team submission, p. 9.
- 75 [CRC/C/LKA/CO/5-6](#), para. 30.
- 76 [A/HRC/40/57/Add.2](#), para. 28.
- 77 [CRC/C/LKA/CO/5-6](#), para. 38.
- 78 United Nations country team submission, p. 10.
- 79 [A/HRC/49/9](#), paras. 17–18.
- 80 OHCHR, “Sri Lanka: UN experts sound alarm on economic crisis”, 20 July 2022.
- 81 [A/HRC/40/57/Add.2](#), paras. 20 and 26.
- 82 *Ibid.*, para. 52.
- 83 [CRC/C/LKA/CO/5-6](#), para. 13.
- 84 United Nations country team submission, p. 2.
- 85 [A/HRC/40/57/Add.2](#), paras. 78–79.
- 86 [A/HRC/39/45/Add.2](#), paras. 60–63.
- 87 United Nations country team submission, p. 13.
- 88 *Ibid.*, p. 8.
- 89 [A/HRC/43/48/Add.2](#), para. 46.
- 90 [CRC/C/LKA/CO/5-6](#), paras. 23 and 25–26.
- 91 [CRC/C/OPSC/LKA/CO/1](#), para. 27.
- 92 [CRC/C/LKA/CO/5-6](#), para. 41. See also [A/HRC/51/26/Add.1](#), para. 30.
- 93 [CRC/C/LKA/CO/5-6](#), para. 47.
- 94 *Ibid.*, para. 45.
- 95 [A/HRC/39/45/Add.2](#), paras. 41–43.
- 96 *Ibid.*, para. 46.
- 97 [A/HRC/51/26/Add.1](#), para. 64.
- 98 United Nations country team submission, p. 11.
- 99 [A/HRC/39/45/Add.2](#), para. 48.
- 100 [A/HRC/44/50/Add.1](#), 78.
- 101 OHCHR, “Sri Lanka: simmering ethno-religious tensions must not be ignored, says UN rights expert”, 26 August 2019.

- <sup>102</sup> United Nations country team submission, p. 7.
- <sup>103</sup> [A/HRC/40/23](#), para. 58.
- <sup>104</sup> [CEDAW/C/81/D/134/2018](#), para. 9 (2).
- <sup>105</sup> [A/HRC/51/26/Add.1](#), para. 50.
- <sup>106</sup> Committee on the Rights of All Migrant Workers and Members of their Families, follow-up letter dated 7 April 2022, p. 2. Available at [https://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CMW/Shared%20Documents/LKA/INT\\_CMW\\_FUL\\_LKA\\_48387\\_E.pdf](https://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CMW/Shared%20Documents/LKA/INT_CMW_FUL_LKA_48387_E.pdf).
- <sup>107</sup> [A/HRC/39/45/Add.2](#), para. 71.
- <sup>108</sup> United Nations country team submission, p. 12.
- <sup>109</sup> [A/HRC/45/45/Add.1](#), para. 58. See also [CRC/C/LKA/CO/5-6](#), para. 39.
-